BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

منتدى الحوار

Dialogue Forum

(DF)

قضيـــة الدستـــور

جابر عصفور:

أتوقع أن محاضرة اليوم كانت محاضرة منتظرة، فنحن الآن على أعتاب مرحلة جديدة، وهي مرحلة يتحدث فيها الجميع عن الدستور، والسؤال هو تعديل أم تغيير؟ وماذا يمكن أن يكون عليه الدستور في مرحلته الجديدة. هذا هو الموضوع الأساسي الذي سيحدثنا عنه الأستاذ الدكتور يحيى الجمل وهو خير من يتحدث في هذا الموضوع علما وتخصصا.

يحيى الجمل:

أرجو أن يتقبل منتدى الحوار الشكر على دعوتي للقاء مع جمهوره وللحديث عن موضوع الدستور، وأرجو من الصديق العزيز الدكتور جابر عصفور أن يتقبل شكري على تقديمي، وأرجو أن يكون كلامي خفيفا على كثير من القلوب، لأن الكلام في المسائل الدستورية عادة ما يكون ثقيلا. لكنني سأحرص على أن يكون كلامي موضوعيا وعلى أن يكون خفيفا قدر المستطاع.

الدستور هو القانون الأساسي في أية دولة من الدول، والدستور هو الذي يحدد سلطات الدولة والعلاقة بين السلطات في الدولة وبعضها البعض وكيف تأتي هذه السلطات وما هي اختصاصاتها وما هي علاقاتها بالمواطنين وما هي حقوق وواجبات المواطنين إزاء السلطات العامة. بإيجاز شديد هذا هو المعنى الذي يُفهم عندما نقول كلمة "دستور" بمعنى القانون الدستوري، لأن كلمة "دستور" لها أحيانا معانٍ أوسع من هذا بكثير لكنها ليست المعاني التي نقصدها هنا. فنحن نتداول أحيانا كلاما مثل "دستور العائلة" و"دستور الصيادلة" و"دستور الكنيسة الرومانية"، وغير ذلك، وبالطبع ليس هذا ما نقصده هنا.

وقد عرفت مصر النظام الدستوري منذ وقت مبكر، وأول محاولة كانت سنة 1866، أي منذ قرن ونصف، وكان الحديث فيه عن السلطات وعلاقتها ببعضها البعض، وهذه المحاولة كانت أيام الخديوي إسماعيل، لكن لم يُقدَّر لها أن تستمر، ثم جاء الاحتلال البريطاني في عام 1882 وأطاح بالخديوي إسماعيل وبكل ما أراد إنجازه كتحديث حقيقي

لمصر. وتولى الخديوي توفيق واحتلت مصر في عام 1882 بعد مواجهات عدة بدأت بضرب الإسكندرية، وكان علينا أن ننتظر حتى تقوم الحرب العالمية الأولى ثم تنتهي ثم تندلع ثورة 1919 ويكون أحد مطالبها الأساسية إلى جوار الاستقلال هو الدستور. وحدثت مفاوضات بين مصر وإنجلترا تعثرت أكثر من مرة، وعندما لم تؤدِ المفاوضات إلى نتيجة أصدرت إنجلترا تصريح فبراير 1922 من جانب واحد وأعلنت فيه استقلال مصر مع بعض التحفظات، وكان أول رد فعل من الملك فؤاد أن ألغى لقب سلطان الذي كان يلقَّب به وأطلق على نفسه الملك فؤاد، ثم أصبح من المتفق عليه أن الملك فؤاد سيعمل على وضع دستور، ولذلك فإن بعض كتب القانون الدستوري تذكر أن دستور 1923 كان منحة من الملك، وهذا غير صحيح، الملوك والحكام لا يمنحون أحدا شيئا وإنما تؤخَذ منهم الحقوق، وإنما تؤخذ الدنيا غلابا. وتحت وطأة الثورة والثوار، شكل الملك فؤاد لجنة من ثلاثين فقيها كبيرا يمثلون كل الأطياف السياسية الموجودة على الساحة المصرية في ذلك الوقت، وكان بها أيضا كل الأطياف العقائدية، فقد كانت تضم بعض مشايخ الأزهر وبعض كبار رجال الكنيسة وأيضا الحاخام اليهودي. وانتهت اللجنة إلى وضع مشروع دستور 1923 بعد شد وجذب طويلين بين الملك واللجنة، والمحاضر التي تسجل ذلك مازالت موجودة. وكان حزب الوفد في ذلك الوقت هو حزب الأمة وحزب الشعب وحزب الغالبية، وكان معاديا للجنة وضع الدستور أو لجنة الثلاثين حتى إن سعد زغلول أطلق عليها لفظ "لجنة الأشقياء" لأن الوفد كان توجهه أن يوضع الدستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة، وليس بواسطة مجموعة معينة. وبأمانة شديدة، وُضع الدستور على أحدث مستوى من الممكن أن يوضع به دستور في الربع الأول من القرن العشرين، وقد تأثر الدستور المصري بالدستور البلجيكي الذي كان دستور ملكية برلمانية، وتأثر أيضا بالدستور الفرنسي وبالدستور البريطاني، بمعنى أنه تأثر بالحياة الدستورية القائمة في ذلك الوقت في البلاد المتقدمة والمتحضرة. وبدأ تطبيق دستور 1923، ولم يكن الملك سعيدا بالدستور ولم يكن راغبا فيه مما يؤكد أن الكلام حول أن الدستور منحة من الملك كلام غير علمي، ولكن كان الدستور نتاجا من ثورة 1919.

وفي أول صدام بين الملك والحكومة في أول تطبيق للدستور كان حول مسألة أنه ينص على أن يكون هناك مجلسان، مجلس نواب ومجلس شيوخ، وكان الدستور يعطي الملك حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الشيوخ، وقد عيَّن الملك ثلث أعضاء هذا المجلس على النحو الذي يريده وتريده حاشيته، فذهب سعد زغلول إليه وأوضح له أنه لا يملك أن يعين ثلث أعضاء مجلس الشيوخ وحده، وإنما يعينهم عن طريق الوزارة لأننا في نظام برلماني، والملك في النظام البرلماني يملك ولا يحكم، وعندما يتصرف في أمور الدولة لابد إلى جوار توقيعه من توقيع رئيس الوزراء أو الوزير المختص، وأوضح له سعد زغلول أن الوزارة تقدم للملك قائمة بالأسماء التي يجب تعيينها ويصدق الملك على ما اقترحته الوزارة، وقد حدثت على إثر ذلك أزمة كبيرة بين سعد زغلول والملك فؤاد أدت إلى الإرسال في طلب خبير دستوري بلجيكي وتم تحديد موعد محدد في قصر عابدين للمقابلة بين الأطراف المختلفة للنظر في هذا الخلاف، وكانت الجماهير تعرف أن سعد زغلول على موعد مع الملك فؤاد للمناقشة في موضوع حساس، فجند حزب الوفد حشودا ضخمة في ميدان عابدين لأنهم كانوا خائفين أن يحدث خلاف كبير بين سعد زغلول والملك فؤاد يؤدي بالملك إلى أن يعتقل سعد زغلول، وحضر الخبير البلجيكي وأوضح أن دستور 1923 دستور برلماني الملك فيه يملك ولا يحكم وتوقيعاته لا تجوز منفردة ولابد من أن

ترشح الوزارة الثلث على أن يصدر المرسوم بذلك من الملك، وفي أثناء هذا الحديث كانت الجماهير خارج أسوار قصر عابدين تهتف "سعد أو الثورة"، وكان سعد زغلول مريضا بالربو، وكان أيضا ذكيا، فطلب من الملك أن يسمح بفتح النافذة لأنه يشعر بضيق في أنفاسه، وقد أدرك الملك فؤاد أن سعد زغلول يريد أن يوجه انتباهه إلى هتافات الجماهير في الخارج، فقال له "أنا سامع الهتاف يا باشا" بمعنى أنه لا داعي لفتح النافذة! وانتهت هذه الأزمة وعُيِّن أعضاء مجلس الشيوخ بناء على ما ارتأته الوزارة، وكان ذلك أول انتصار لثورة 1919 ولدستور 1923 في مواجهة الملك. في تلك الفترة، كان الوفد هو المدافع عن الدستور وعن المصالح الشعبية وحتى أواخر الأربعينيات كان هذا دور الوفد، كذلك وفي أواخر الأربعينيات بدأ دور الوفد يتغير قليلا، عندما دخلت الملكية الزراعية الكبيرة وسيطرت على قمته ولأمور أخرى عديدة، فبدأ الوفد يتخلى عن دوره التقليدي، وهو الدور الذي يحمي الدستور ويدافع عن مصالح الشعب في مواجهة القصر، ومن الجدير بالملاحظة في تلك الفترة أنه على الرغم من أن الوفد كان حزب الأغلبية الشعبية، إلا أنه لم يحكم في ظل دستور 1923 أكثر من سبع سنوات وبقية الفترة حكمت فيها أحزاب أقلية يدعمها الملك، وباستمرار كانت حكومات الوفد تُقال حيث ينتهز الملك أي فرصة لإقالتها. وبدأت قيادة الوفد في أواخر الأربعينيات تفكر في نوع من المهادنة مع القصر، وأعتقد أن هذا الموقف كان يتحتم معه قيام ثورة، لأن من كان يحمي الدستور ويدافع عن مصالح الشعب تخلى عن دوره، وحدثت حرب 1948، وبدأت تيارات عديدة في الظهور في صفوف القوات المسلحة، ثم قامت ثورة يوليو 1952. وعندما قامت ثورة 1952، كان من أوائل البيانات التي صدرت من قيادتها "نحن نحمي الدستور"، لكن في حقيقة الحال لم يكن الأمر كذلك، فقد أُلغي الدستور، وبدأت مراحل عديدة أولها تشكيل لجنة من كبار الفقهاء المصريين وكانوا أساتذة عظاما وكُلفت هذه اللجنة من قِبَل مجلس قيادة الثورة بوضع مشروع لدستور مصري جديد، وقامت اللجنة بالفعل بوضع مشروع للدستور أقيِّمه – كدارس وكمدرس وكمتخصص في القانون الدستوري – على أنه أفضل مشروعات الدساتير التي وضعت في مصر، لكنه كان أسبق من المرحلة، فالثورة كانت قد قامت لتوها، والثورات بطبيعتها تكره القيود، ويخلق ذلك نوعا من الحساسية بينها وبين القانون، وعندما عُرض مشروع الدستور على مجلس قيادة الثورة أحسوا أن هذا قيد شديد عليهم وعلى التوجه الثوري وعلى الحركة الثورية التي قاموا بها والتي يريدون استمرارها، فلم يقبلوا بهذا الدستور، وكلفوا المكتب الفني لرئيس الجمهورية برئاسة المرحوم المستشار فهمي السيد ومجموعة أخرى من مستشاري مجلس الدولة ومجموعة من المحيطين بالنظام لوضع مشروع دستور جديد، فتم وضع مشروع دستور 1956، وكان هذا أول دستور فى ظل ثورة يوليو 1952. وكانت قيادة الثورة سعيدة به لأنه كان يعطي سلطات ضخمة جدا لرئيس الجمهورية، وكان رئيس الجمهورية يأتي عن طريق الاستفتاء والذي كان موضوعا شكليا محضا، وفي ذلك الوقت كان جمال عبد الناصر بالفعل زعيما شعبيا مهما نختلف أو نتفق معه، لكنه كان زعيما شعبيا يعتمد على التأييد الشعبي وليس على المشاركة الشعبية. وبعد الموافقة على دستور 1956 وصدوره، بدأت في مصر والمنطقة العربية سخافة ما يسمى استفتاء التسع والتسعين في المائة ! وكان هذا أمرا بالغ السخف ويثير سخرية العالم علينا، وكان أمرا لا يصدقه أحد ولا يتقبله أحد، ولم يكن جمال عبد الناصر في واقع الأمر يحتاج إليه، إلا أن ما حدث هو أننا سرنا في هذا الطريق وكانت هذه بداية خاطئة وما زالت تؤثر علينا حتى يومنا هذا.

وعندما قامت الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958، سقط دستور 1956 وتمت صياغة دستور مؤقت، ثم انتهت الوحدة، وصاحب انتهاؤها صدور الميثاق، والميثاق مرحلة حساسة ومهمة في تاريخ مصر، وصدر بعدها دستور 1964 الذي كان أيضا دستورا مؤقتا، ونص دستور 1964 على أن مجلس الشعب الذي سينتخب بناء على هذا الدستور سوف يكلف بوضع الدستور الدائم، إلا أنه في ظل دستور 1964، حدثت كارثة عام 1967، وتغيرت في مصر أشياء كثيرة بعد هذه الكارثة، واهتزت زعامة جمال عبد الناصر واهتزت البلد بكاملها، ثم مات عبد الناصر في عام 1970، وتولى أنور السادات الذي كان النائب الوحيد له، وانتقلت السلطة انتقالا هادئا بفضل أمور عديدة منها أن القيادة المصرية اجتمعت في قصر القبة وكان حاضرا في هذا اللقاء شخصيات عربية مثل جعفر النميري وفاروق أبو عيسى، وتناقشوا في هذا الأمر، وأعتقد أن من حسم المسألة كان المرحوم لبيب شُقير الذي أكد على أن أنور السادات هو النائب الأول وهو النائب الوحيد وأنه يجب أن يتولى الحكم فورا. ثم بعد ذلك حدثت الخلافات التي حدثت بين أنور السادات وبين مجموعة أخرى في الحكم، وقد انتهز السادات الفرصة وأكد على فكرة أن البرلمان مكلف بوضع دستور دائم، وحدثت الهزة الدستورية المعروفة، وأستطيع أن أؤكد أن الأمر لم يكن كما يُشاع مؤامرة، وإنما كان تخليا وانسحابا بقصد إحداث انهيار دستوري، لكن لم يحدث ذلك لأن السلطة الموجودة في مصر عادة تكون قبضتها قوية. وأذكر أن وزير الإعلام في ذلك الوقت – والذي لا يزال على قيد الحياة – قال لعلي صبري "نحن أعلنا استقالة قائد الجيش ورئيس مجلس الأمة وآخرين" فرد عليه علي صبري قائلا إنه كان من الأفضل إعلان استقالة الحاكم ورفع الحراسة من على منـــزله وبهذا ينتهي الأمر، لكن استقالة كل هؤلاء لا تعني شيئا لأن الحاكم موجود ويتمتع بالشرعية، ولعل هذا الموقف كله كان في صالح مصر.

كان الرئيس السادات رجل دولة وكان "مَعَلِّما" من طراز فريد، فلجأ إلى مجلس الأمة وأوضح لهم أنهم وفقا لنص الدستور مطلوب منهم وضع الدستور الدائم لمصر، وعلى إثر ذلك تم وضع دستور سنة 1971 الذي نعيش في ظله حتى يومنا هذا مع تعديلين أُدخلا عليه أحدهما في عام 1980 والآخر في عام 2005. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل يا ترى من الممكن أن يبقى الدستور بعد هذين التعديلين أم لابد من إعادة النظر فيه؟ إن واضعي دستور 1971 كانوا في مواجهة التوفيق بين أمرين بينهما تناقض كبير، الأمر الأول ميراث 23 يوليو الذي يتمثل في الاشتراكية والتخطيط والتأميم ومكانة العمال والفلاحين وأن يقود القطاع العام التنمية، هذا الميراث كله الذي كان حاضرا في ذهن السادات وفي ذهن واضعي الدستور يواجهه الأمر الثاني الذي تحدث عنه السادات وهو دولة المؤسسات وسيادة القانون والحرية الشخصية والتي ينص الدستور على أنها "حق طبيعي" وهذا التعبير تحديدا له عند المتخصصين في العلوم السياسية وفي الفكر السياسي معنى كبير لأنه لا يوجد – بالنسبة لهم – ما يسمى حق طبيعي وإنما الحقوق تولد في المجتمع، وأن فكرة الحقوق الطبيعية هذه فكرة مهجورة وتقليدية تعود إلى القرن السابع عشر. وكانت هذه الشعارات التي رفعها السادات إلى حد كبير سلاحا في معركته مع المجموعة القديمة في الحكم، وكانت أحد أسباب انتصاره عليهم لأنها لاقت صدًى عند الشعب بصرف النظر عن النوايا الحقيقية، وهذه الشعارات التي رُفعت استُقبلت من الشعب المصري استقبالا طيبا.

وقد انحاز السادات على وجه التحديد إلى هذا المنطق الذي ينص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وما ترتب عليه، وفي دستور 1971 توجد نصوص تُعد – في تقديري – من أروع النصوص الدستورية في كل الدساتير، ومنها النصوص الخاصة بسيادة القانون وأنه أساس الحكم في الدولة، وأنه لا يُحصَّن قرار أو عمل من رقابة القضاء، فهذه قفزة كبيرة وأيضا يقول الدستور "جريمة التعذيب لا تسقط أبدا بالتقادم"، وعلى ذلك فأي وزير داخلية عاقل – ويُفترض أن وزراء الداخلية عاقلون – لابد أن يعرف أنه في يوم من الأيام لن يكون وزيرا للداخلية وأنه سيحمل لقب السابق كما حمله من جاءوا قبله، وكل إنسان منا سيصبح سابقا في مكانه في يوم من الأيام، وعندما يصبح وزير الداخلية وزيرا سابقا ويظل في مواجهته هذا النص الذي يقول "جريمة التعذيب لا تسقط أبدا بالتقادم" خصوصا أنه قد سبق اتهام أشخاص بهذه التهمة وصدرت ضدهم أحكام قضائية. إذن، فما أود قوله هو أن دستور 1971 جمع بين الميراث القديم والتوجهات الجديدة، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن دستور 1971 وُضع في ظروف عالمية وداخلية واجتماعية واقتصادية مختلفة كليًّا عن الظروف التي نعيشها اليوم، فقد كنا نتحدث في ذلك الوقت عن الاشتراكية وعن التأميم وغيرها، وكان العالم يسوده قطبان متصارعان كلاهما قوة رهيبة، وكانت الفلسفات السياسية مختلفة، وصورة العالم في عام 1971 توشك أن تختلف بنسبة تزيد عن الثمانين بالمائة عن صورة العالم اليوم. والسؤال هو هل دستور 1971 بكل اتجاهاته التي ذكرناها من الممكن أن يحكمنا اليوم ونحن نتحدث يوميا عن الخصخصة وبيع القطاع العام وآليات السوق وكله لا صلة له مطلقا بالبنية الأساسية التي كانت موجودة عند صياغة دستور 1971؟ لذلك لابد من إعادة النظر. والسؤال هو هل تقتضي إعادة النظر أن نقول أن يُنسف هذا كله لنصيغ دستورا جديدا؟ وأجيب على ذلك بالنفي لسبب أن الاستفادة بالتجارب الدستورية السابقة الخاصة بنا وبغيرنا أمر حتمي، والدستور عندما ينص على أن "للمساكن حُرمة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون" و"لحياة المواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون" وغير ذلك من النصوص التي تحمي الحريات، وعندما نتعرض اليوم لتنظيم الحياة الدستورية في مصر، لا يمكن أن نسقط كل التجارب الدستورية السابقة ولا يمكن أن نسقط الدساتير بدءًا من دستور 1923 وحتى دستور 1971 وإلا نكون بهذا قد أسقطنا جزءا من حياتنا، لكن في نفس الوقت لا يمكن التوقف عنده، لأن التوقف عنده يعني رفض التطور وإنكار الحقائق المعاصرة التي نعيش تحت ظلها الآن، وعالم 2004 و2005 و2006 وكل السنوات القادمة عالم مختلف تماما عن عام 1971 ولذلك لابد من إعادة النظر في الدستور، ويعني هذا أن هناك مسائل واضحة وضوح الشمس مثل طريقة اختيار رئيس الجمهورية، فقد كانت بالاستفتاء، حتى اقترح رئيس الجمهورية تعديل المادة 76، وأقول –كأستاذ قانون دستوري ودون أن أتحدث في السياسة – أقول إن المبادرة التي طرحها رئيس الجمهورية مبادرة عظيمة والنتيجة التي انتهت إليها كانت نتيجة بالغة السوء، وأنه لابد أن تُنهى نهائيا المادة 76 وأن نقوم بعمل مادة جديدة تحمل سطرا واحدا فقط: "يُختار رئيس الجمهورية بالانتخاب العام المباشر"، وهذا هو حكم الدستور، إلا أن هذه المادة صيغت في ثلاث صفحات ونصف ولا توجد مادة في الدستور كله بهذا الطول، وهذه المادة تشتمل على بنود تصلح لأن توجد في قانون أو لائحة أو قرارات فردية وليست مادة دستورية، وقد دُعيت في مجلس الشورى وفي مجلس الشعب وتحدثت أمام المجلسين، وذكرت لهم إن النص كله من الممكن أن يوجد في قانون عادي، فرد علي أحدهم أنه

سيتعرض إلى الطعن فيه بعدم الدستورية، فقلت لهم هل معنى هذا أنكم تعرفون أنه غير دستوري ومع ذلك تضعونه في الدستور، بمعنى أنكم تنقلوا العيب من نص القانون إلى نص الدستور ! وأعتقد أن تاريخ مصر لن يغفر لمن قاموا بهذا الأمر. كذلك، فيما يخص المادة 77 الخاصة بمدة حكم رئيس الجمهورية، وفي الحقيقة فإن كلا من التعديلين – تعديل المادة 77 الذي تم في عام 1980 وتعديل المادة 76 الذي تم عام 2005 – سيء لأن ما قُصد منهما في الحقيقة يخالف ما ظهر منهما بعد التعديل. وفي عام 1980، جرى تعديل – كما قلت – على المادة 77 الخاصة بمدة حكم رئيس الجمهورية، وأنا أذكر في أثناء وضع الدستور طلب الرئيس السادات أن يحدد التعديل ليحكم الرئيس لمدة واحدة، فانبرى أحد أساتذة حقوق الإسكندرية والذي كان عضوا في لجنة تعديل المادة معترضا على ذلك وبأن مدة حكم الرئيس لا يجب أن تقل عن مدتين، فصمم الرئيس السادات على رأيه وانتهى الأمر بإقرار المدتين، إلا أنه قبل أن تنتهي المدتان بثلاثة أشهر اقتُرح التعديل حتى تُطلق إلى الأبد، والسلطة المطلقة والبقاء الطويل في السلطة أمر سيء لأن وجود رئيس سابق يعود ليسير وسط الجماهير في الشارع كأي مواطن عادي لا يحميه سوى القانون ضمان أساسي من ضمانات الديمقراطية.

ولذلك، لابد من العودة بالمادة 77 إلى أن تكون مدتين فقط، إنما المادة 76 بالطريقة التي تم تعديلها والمادة 77 بالطريقة التي سبق تعديلها، تؤدي كلتاهما إلى لغط كثير وكلام كثير، وتجعل أصحاب التفكير التآمري يدعون أن هناك مؤامرة على البلد وغير ذلك من الأفكار التي تقول بأنه من الممكن أن يأتي للحكم بعد ذلك من هو في الأربعين ليستمر في الحكم أربعين عاما أخرى ولنعود إلى الملكية من باب الجمهورية، وكل ذلك كلام وإشاعات لا أعتقد أن الرئيس حسني مبارك يريده قط، وقد قُدر لي أن أعرفه في بداية حكمه وأن أكون قريباً منه، وأود أن أقول لكم إن هذا الرجل في المدة الأولى لحكمه جاء إلى المنصب وهو لا يريده وهو كاره له، ولا أعرف ما الذي حدث في المدد الذي تلت ذلك لأنني كنت قد خرجت من الصورة ولا أستطيع أن أحكم بوضوح على هذا الأمر وذلك حتى أكون محددا وواقعيا. إن مواد الدستور المصري فيما يختص بسلطات رئيس الجمهورية بالغة الاتساع بحيث يضع الدستور كل شيء في يد رئيس الدولة، وليس هذا وليد هذا العصر، وإنما هو موجود منذ قيام ثورة يوليو 1952، ويتحول الوزير في ظل هذا النظام إلى موظف إداري وليس موظفًا سياسيًّا تم إعداده في مدرسة سياسية، وإنما الوزير يأتي لأن رئيس الجمهورية أراد أن يعينه، وأنا أذكر قصة طريفة حول هذا الموضوع، فعندما عينت وزيراً جاءني صحفي لبناني يسألني إذا كان تعييني يعني عودة المد القومي ثانية؟! فأجبته بأن تعييني لا علاقة له بالمد القومي ولا بالمد الرجعي ولا بالمد التقدمي ولا بالمد الاشتراكي ولا بالمد الرأسمالي، فسألني مندهشا وبماذا يرتبط إذن؟! فأجبته أن ذلك له صلة بثلاثة أشياء الأول إنني بلديات السادات والثاني أنني صديق الدكتور عبد العزيز حجازي والثالث أنه من الممكن أن يُقال عني أنني أفهم قليلا في القانون!! وهذه هي حقيقة الأمور، فالأسباب التي يُعين لأجلها الوزراء ويقالون لها أسباب لا علاقة لها بالمدارس السياسية وإنما لها صلة بالولاء وبالاستلطاف وبالطاعة وبالأدب، وهذا أساس الاختيارات لأنه لا توجد مدرسة سياسية، وهذا ما يدفعني أن أعلق على الأحزاب في مصر لأقول إنه لا حياة دستورية سليمة بدون حياة حزبية حقيقية. وفي تعديل عام 1980 للدستور المصري كان المقصود الأساسي هو مد حكم رئيس الجمهورية، وأضيف إلى ذلك شيئان، شيء يدغدغ مشاعر

الناس وهو تعديل النص القائل بأن "الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي" إلى ما نصه "الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي"، وأقول لكم وأنا أستاذ في القانون إن الألف واللام اللتين أضيفتا لم تغيرا شيئا قط من واقع الأمور، أما الشيء الثاني فكان تعديل النص الخاص بتعدد الأحزاب، وكان قبلها قد تم إجراء يفرغ هذا الموضوع من مضمونه بالكامل، مثلما حدث بالضبط في تعديل المادة 76 في عام 2005، ففي حين نتحدث عن أن يتم اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب، نصيغ نصا لا صلة له بعملية الانتخاب الحقيقي. وعلى الرغم من رأيي في المادة 76 وأنها بالغة السوء، إلا أنها أحدثت حراكا سياسيا غير مسبوق في مصر، وأنا أقول إن المارد قد خرج من القمقم ولن يعود إليه، والعالم اليوم متجه اتجاها معينا، والذكي هو من يرى إلى أين يتجه التاريخ ويسير في نفس اتجاهه، أما محاربة اتجاه التاريخ أو الوقوف في وجه التطور والتقييد ليست مجدية على الإطلاق. لذلك، أكرر أن دستور 1971 به نصوص كثيرة تستحق البقاء وتستحق أن ننحني أمامها، وفي المقابل، يوجد به أيضا نصوص كثيرة فقدت مكانها، ولابد من إعادة صياغة النصوص المتعلقة بعلاقة السلطات ببعضها البعض لكي تحجم السلطة التنفيذية، ولكي تعطي للسلطة التشريعية وضعها الحقيقي الذي يجب أن تكون عليه، ولكي نضمن أيضا استقلالا كاملا للقضاء، وفي الحقيقة، إن القضاء عندنا يتمتع بقدر كبير من الاستقلال، إلا أن الأمر يقتضي المزيد من الاستقلال، والمحكمة الدستورية العليا في مصر – والتي أتى بها دستور 1971- حصن من حصون الحرية، لكن – للأسف الشديد – أسيء إليها في التعديلات الأخيرة، ولا أعرف ما الذي يجعلنا نشوه كل شيء جيد يوجد في حياتنا. ولازلت أعتقد أن مصر بخير، وأننا على وشك الدخول إلى مرحلة جديدة وقوية تنبه فيها الشعب ووعى، ولن يستطع أحد أن يعيد العجلة إلى الوراء، وعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية معروف سلفا، إلا أن ما أرجوه من الله أن يحضر للانتخاب 35% - 40% وأن نقول الأرقام الحقيقية، وأتصور أن الرئيس مبارك سيحصل على 70% ممن سيعطون أصواتهم، وسيأتي بعده في المرتبة الثانية نعمان جمعة بحوالي 12% ثم أيمن نور بحوالي 4% والباقون يأخذ كل منهم 1%، وبهذا يكون شكل النتيجة مقنعا ويتقبلها العالم، ثم بعد ذلك أقول إن الرئيس مبارك مطالَب بأن يدعو إلى لجنة تأسيسية منتخبة تضع مشروع دستور جديد، ويجب أن يحدث ذلك في السنة الأولى أو في السنة الثانية من حكمه على الأكثر في هذه الدورة.

هناك قضية أخرى مثارة، وأقول إنني على قدر علمي منذ خمسة وعشرين عاما أعرف أن الرئيس مبارك يرفضها رفضا كاملا وهي مسألة أن يتولى أحد أبنائه السلطة من بعده، وقد سمعته بأذني ذات مرة يقول "هل أعيش أنا في حبس ويعيش أبنائي أيضا في حبس؟"، وأنا لست مع منطق المؤامرة ولست مقتنعا بمسألة التوريث هذه على الإطلاق.

وفي الختام، أود لو أن أتحدث في قضية دستورية فلسفية، فالدولة الحديثة دولة مؤسسات وليست دولة أفراد، وفي القرن السابع عشر كان ملك فرنسا لويس الرابع عشر يقول أنا الدولة أو L'État c'est moi ، ولم يكن يكذب أو يبالغ في ذلك، بل كان يتحدث عن حقيقة قانونية، لأنه هو كان الدولة بالفعل، لأنه كان يملك بالفعل أن يمنح أموالا طائلة لمن يشاء وأن يعين أشخاصا في مناصب رفيعة حتى لو كانوا صغارا في السن أو لا يصلحون لها وهكذا، فقد كان

يملك هذا لأنه هو الحاكم الأوحد والقاضي الأول والجابي الأول للضرائب وهو السجان الأول، فقد كان هو كل شيء، ويماثل هذا الوضع في فرنسا الوضع في تاريخنا العربي حيث الخليفة والأمير اللذان كانا أيضا يساويان الدولة. وعندما قامت الثورة الفرنسية، انتقلت الدولة من دولة أفراد إلى دول مؤسسات، وأصبح القائمون على السلطة موظفين عند الدولة، وهذا المفهوم لم يتحقق في بلادنا بعد على الرغم من أنه قد تحقق في دول أخرى مثل الهند مثلا والتي يقوم فيها وزير الداخلية بإجراء الانتخابات لصالح المؤسسة الدولة التي تسمى الهند، ولذلك فهو يسقط في الانتخابات ويسقط رئيس وزرائه ويسقط حزبه ويأتي الحزب المعارض للحكم وذلك لأن الشعب يريد ذلك. أما عندنا في مصر، ففكرة مأْسَسَة الدولة غائبة عنا، وأود أن أختتم حديثي بقصة تبرهن على غياب فكرة مؤسسة الدولة عن الذهن العربي، فبعد الحرب العالمية الثانية أصبح البترول في أحد البلاد تجاريا وكثرت على إثره الأموال، فدار الحديث في هذه الدولة عن ضرورة وجود من ينظم ميزانية لهذه الأموال الطائلة، وأنه سيتم طلبه من مصر، وكان كرسي المالية العامة في كلية الحقوق – والذي كان آخر من شغله هو الدكتور عاطف صدقي رحمه الله – يشغله في ذلك الوقت الدكتور زكي عبد المتعال أستاذ كرسي المالية العامة والذي جاء وزيرا للمالية في حكومة الوفد، فأرسلت هذه الدولة في طلبه ليعد مشروع موازنة بالاشتراك مع وزير ماليتهم، ثم ذهب لعرض مشروع الموازنة على حاكم هذه الدولة، وفي أثناء عرضه لبنود الصرف في القصور الملكية والمؤسسات المختلفة في الدولة وغير ذلك قاطعه هذا الحاكم بمنتهى الصدق والبساطة والبداوة قال له: "طال عمرك! هل فيه مال إلنا ومال ما هو إلنا؟!" بمعنى أنه ما معنى هذا التقسيم، فالمال كله مالنا، وهذا الحاكم غابت عنه فكرة المؤسسة وهو يشبه في هذا الوضع لويس الرابع عشر في سلوكه، وللأسف أن الغالبية العظمى من الحكام العرب تعيش بفكرة أنهم هم الدولة، ولذلك لابد أن نتخلص من هذه الفكرة نهائيا، وندخل في فكرة المؤسسة، وتختلف مصر عن كثير من البلاد العربية لأنه قد بدأت فيها بالفعل فكرة المؤسسة، فمثلا نحن لدينا مؤسسة القضاء، وقد عاصرت شخصيا أحكاما صدرت من المحكمة الدستورية العليا، منها الحكم الخطير الذي صدر في عام 1989 حول بطلان تكوين مجلس الشعب مما يهدم السلطة التشريعية بالكامل، إلا أن الرئيس يومها قال "اسألوا سليمان الطماوي وأحمد كمال أبو المجد ويحيى الجـــمل عن كيفية تنفيذ هذا الحكم"، صحيح أننا الثلاثة لم نتفق، إلا أن الشيء الأساسي هو أن الحكم كان لابد من تنفيذه. ففكرة المؤسسة بدأت في مصر، لكنها لم تكتمل، ومازالت الرواسب الشخصية في الدولة موجودة، وأرجو أن ينـــزع التعديل الدستوري هذه الرواسب ويلقي بها إلى اليم وأن تدخل مصر إلى الدولة الحديثة، دولة المؤسسات، دولة سيادة القانون، دولة الأحزاب الحقيقية والمدارس السياسية الحقيقية، دولة تداول السلطة، الدولة التي تليق بمصر، والتي نرجو أن يعيش أبناؤنا فيها مواطنين أحرارا.

جابر عصفور:

نشكر أستاذنا الدكتور يحيى الجمل على هذه المحاضرة الممتعة والجريئة في الوقت نفسه، ولعل بعض ما قاله يشير إلى كثير لم يقله ويدل عليه.

سعد مهلل محمد (مدرس ثانوي لغة عربية بمدرسة الرمل الثانوي للبنين وعضو جمعية أصدقاء المكتبة):

إن لسؤالي شقين، في حوار نُشر في الخميس الأول من شهر سبتمبر في جريدة الأهرام، صرح أحد المسئولين أن مصر دولة ليست تحت الوصاية حتى تقبل بمراقبين دوليين للإشراف على الانتخابات الرئاسية، في حين ذكر الدكتور يحيى الجمل – من وجهة نظره – أنه لماذا لا نسمي من يأتي لمراقبة الانتخابات لفظ ملاحظين أو زوارًا أو مشاهدين ونقدم نموذجا بذلك للدول المحيطة، وبناء على ذلك، أود أن أعرف وجهة نظر الدكتور يحيى الجمل إذا ما كان هناك فرق في جوهر عمل تلك المسميات حتى وإن اختلفت؟ أما الشق الثاني للسؤال، فهو عن قانون مباشرة الحقوق السياسية، فقد أكد أن الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين في الخارج هو موطنهم الانتخابي قبل السفر، وحتى الآن لا نعلم ما السبب من منع المصريين المقيمين في الخارج من الإدلاء بأصواتهم.

سعيد حسن زلط:

لي سؤالان، متى يتم تكوين الجمعية التأسيسية لوضع دستور جديد لمصر الحديثة في تاريخ محدد من الآن ويليق بمكانتها الدولية والتاريخية. كذلك، جاء في تصريح الدكتور يحيى الجمل في إحدى الجرائد أن لجنة إعداد الدستور ستنهي أعمالها في أكتوبر 2005.

الأمل العام في أن شعب مصر الكريم يريد نظاما برلمانيًّا لا رئاسيًّا، فالنظام الرئاسي لا يصلح لمصر ولا لشعب مصر، وأن تكون الوزارة ورئيس الوزراء مسئولين مسئولية كاملة تضامنية أمام البرلمان، ويكون منصب رئيس الدولة شرفيًّا ورمزيًّا فقط يملك ولا يحكم، وأهدي للدكتور يحيى الجمل ما قمنا به في الجمعية الدستورية برئاسة المرحوم محسن خليل أبو القانون الدستوري في مصر، وهذه هي التعديلات المائتين والثمانية للدستور الحالي الصادر في عام 1971.

عبد الفتاح متولي:

إذا كانت الدولة دولة قانون، فإن الدستور أبو القوانين، وإذا كان الدستور أبو القوانين فإن القرآن أبو الدساتير، ونحن الشعب نرى أنه لا يوجد برنامج واحد يتحدث عن الدفاع عن مصالحنا، فالشعب المصري قد نُهب، وهو يعاني من 613 مليار عجز في الموازنة، ولا ننكر أن هناك الكثير من الشرفاء، إلا أن من يخرقون السفينة يمكنهم أن يغرقوا كل هؤلاء الشرفاء، وإذا كنا نريد إصلاحا حقيقيا لابد أن نكشف النقاب عن دوائر الفساد، حتى نقوم بتعديل الدستور على أساس سليم، لابد أن نوضح كل شيء تحسبا للأجيال القادمة، وهناك فرق بين التحكم وبين الحكم، ونحن لا يهمنا اسم الحاكم وإنما يهمنا جوهر تفعيل الديمقراطية وجوهر تفعيل الحرية، ويكفينا أكثر من خمسين عاما من العذاب، ويكفينا ما يُكتب عن المصريين في التقارير الدولية والتي تؤكد أنه لا يمكن لشخص واحد أن يعيش بثلاثمائة جنيه شهريا، وأنه أقل دخل يمكن أن تعيش به أسرة من خمسة أفراد عيشة آدمية لا يجب أن يقل عن 1600 جنيه مصري، على الرغم من أن ثروات بلادنا ملك الشعب بأكمله، وفي مشكلة البطالة يتحمل أرباب الأسر بطالة أبنائهم.

وأنا أتساءل كيف يحدث ذلك لمصر التي ذُكرت في القرآن ووطأها الأنبياء والتي أنجبت كبار العلماء؟ ألا تستحق مصر بكل تاريخها وعظمتها أن يكون لها دستور يتماشى مع المتغيرات التي انتقلت بسرعة الصاروخ؟ وأين نحن مما وصلت إليه ماليزيا من تقدم. ولا أقول أن نغير الدستور بالكامل، فأنا أساند الدكتور يحيى الجمل في أن هناك بنودا جيدة جدا في الدستور، إلا أنني أطالب بإزالة الشوائب من الدستور، "وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون".

محمود رشدي (دكتور):

نحن نتعلم دوما من أستاذنا الدكتور يحيى الجمل، إلا أنه أوضح لنا في محاضرته أنه من الممكن أن يمنح الحاكم شيئا من سلطاته، وأنا أؤكد للدكتور يحيى الجمل أنه لا يحدث أن يتنازل أحد طواعية ببساطة عن سلطاته خصوصا لو كان قد استمر فيها ثلاثين عاما، ليس هذا فحسب، بل إنه لا يقبل – في هذه الحالة – ألا يأخذها ابنه حتى لو أقسم على أنه لن يفعل ذلك، وأقول أيضا إن تعديل المادة 76 يسير في هذا الاتجاه. وقد مكثنا ثلاثين عاما حتى نصل من مرحلة المنابر إلى مرحلة الأحزاب إلى انتخاب رئيس الجمهورية، بمعنى أن فكرة المسألة بدأت مع انطلاقة فكرة أنور السادات بأن ننطلق من الشرعية الثورية إلى أن تكون هناك ثلاثة منابر وتبدأ أحزاب، وضاعت ثلاثون عاما من عمر مصر إلى أن وصلنا إلى مرحلة الترشيح إلى منصب رئيس الجمهورية، والشعب المصري لن يسكت، وكما قال الدكتور يحيى الجمل إن المارد قد انطلق من القمقم، وهو ليس منطلقا بسبب مبادرة السيد الرئيس، وأن الشعب المصري قد طالب بهذه المبادرة من السيد الرئيس بعد أن كان قد أعلن في وقت سابق أن تعديل الدستور غير ممكن حاليا، وقد شكل أفراد من الشعب المصري لجنة لتعديل الدستور وهذه اللجنة كان يرأسها الدكتور يحيى الجمل بنفسه، وعندما حدث نقاش حول ذلك، فكر أفراد من الشعب أنه لابد أن يتم عمل تفويض لرئيس اللجنة مثل التفويض الذي تم لحزب الوفد أيام ثورة 1919 ليتحدث باسم المصريين، وفكروا في جمع توقيعات من الشعب المصري بأكمله مثلما حدث أيام سعد باشا زغلول ينص على أنه يجب أن يتغير الدستور، ومع احترامي الشديد لدستور 1971 وأننا لا يمكن أن نلغي حياتنا السياسية السابقة كلها، إلا أن الدستور الحالي لابد أن يختلف عن دستور 1971 لأن الحياة ذاتها اختلفت عما كانت عليه في عام 1971، ونحن لن نختلف مثلا على اسم الدولة ولا على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر السلطات طالما أن الشعب ارتضى ذلك. وسؤالي الذي أرجو أن يوضح إجابته لي الدكتور يحيى الجمل هو هل يمكن أن يتنازل الحاكم عن جزء أو بعض من سلطاته؟

أحمد مصطفى (استشاري دراسات جدوى سياسية واقتصادية):

أود أن أرجع إلى الأصل التاريخي لمسألة الحكم، إن فكرة الحكم في التاريخ الإسلامي انتفت أن يكون الحكم قائما على أسس رشيدة بعد وفاة علي بن أبي طالب، وهذا ثابت سواء في الدولة الأموية أو العباسية أو غيرها وحتى السلطنة العثمانية. كذلك، ذكر الدكتور يحيى الجمل أن الثورة جاءت في ظرف تاريخي في وقت تخلى فيه الوفد عن دوره، وأنا لا أتفق مع هذا الرأي، فما حدث هو أن الإنجليز ضعفوا في حين كان النفوذ الأمريكي في ازدياد، وقد ظهر

بعد ذلك أنه كانت هناك اتفاقيات الفالوجا بين الضباط والأمريكان والذين ساعدوا الضباط في انقلابهم العسكري والذي لا أسميه ثورة لأنه لم يقم على قوى شعبية التي كانت موجودة وممثلة في المثقفين والذين كانت تمتلئ بهم مصر في ذلك الحين والذي كان من أثرى الأوقات التي كان في مصر فيها طبقة مثقفة. أيضا، وحول فكرة إعادة النظر في الدستور، فإنه قد اعترض على صياغته الكثير من المثقفين في مصر. وحول دور الجمعيات الأهلية نجد أن الجمعيات الأهلية دورها محدود لأن رئيس الاتحاد العام لهذه الجمعيات يتم تعيينه، ونفس الشيء يحدث في التعليم، فتعيين العمداء ورؤساء الجامعات يأتي بقرار. وعن مسألة المشاركة في الانتخابات، نتمنى أن تكون الانتخابات نزيهة بالفعل، لكن المشكلة أن لجنة الانتخابات لديها قوائم بالمنتخبين الذين تبلغ أعدادهم أربعين مليونا وليست لديهم قوائم بالذين لن ينتخبوا ولن يستطيعوا المشاركة في الحياة السياسية ولن يستطيعوا التغيير. إذن، لابد من إجراء تعديلات جذرية على التشريعات الخاصة بالجمعيات والأحزاب والنقابات والهيئات. وحول مسألة نسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين في التمثيل النيابي، أقول إن الظرف التاريخي كان مرتبطا بهذه النسبة حين كانت هناك أغلبية من العمال في القطاع العام وحين كان الفلاح يملك الفدادين الخمسة التي طالما تغنت بها الثورة، أما الآن لا يمكن أن نعتبر أن رجل الأعمال الذي يملك ألف فدان فلاحا! ولا يمكن أن نعتبر المهندس الذي يعمل في مصنع عاملا!

متحدث لم يذكر اسمه:

يحتج الأمريكيون أن الدستور الفرنسي أخذ من نظيره الأمريكي الكثير فما رأيكم؟ وأي الديمقراطيات يفضل الدكتور يحيى الجمل؟ الديمقراطية الرئاسية أم البرلمانية أم المختلطة كالحال في ألمانيا وفرنسا.

مارك عياد:

من الواضح أن المادة 76 من الدستور ليست هي الديمقراطية المطلوبة، كما أن تعديل تلك المادة لم يكن بمبادرة شعبية، فالشعب حتى الآن لم يشارك في التغيير، وكل قوى المجتمع مشتتة في مطالبها، فالصحفيون يطالبون بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر، والقضاة يطالبون باستقلال القضاء، والأقباط يطالبون بعدم التمييز وأساتذة الجامعة والمثقفون يطالبون بحرية التعبير والتفكير، وأحزاب المعارضة تطالب بتداول السلطة، وحركة "كفاية" تطالب بإسقاط الحاكم، وأنا أطالب بخصخصة الإعلام لأنها مؤسسة تخسر وأدفع لها من ضرائبي التي يجب أن تذهب إلى من يحتاجها وليس لمن يخدعني ويخفي عني الحقيقة ليلمِّع وجه السلطة، فلم لا نطالب جميعا بمطلب واحد وليكن استقلال القضاء، فإن حققنا ذلك في خلال سنة فسيكون إنجازا يمكن أن نُتبعه بتغيير الدستور بما يتفق مع مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز، وهكذا نسير بخطى ثابتة نحو دولة مؤسسات مدنية دون خوف من الفوضى أو انتشار التيارات الفاشية.

مهدي بندق (شاعر ورئيس تحرير مجلة "تحديات ثقافية"):

أود أن أضع بعض النقاط على الحروف حول مسألة أن تكون الشريعة الإسلامية مستمرة في التعديلات الدستورية القادمة باعتبارها سندا للديمقراطية، ومن منطلق تقني لا أيديولوجي على الإطلاق، أريد أن أوضح أن الديمقراطية نظام مختلف بالأساس عن غيره من الأنظمة، سواء أن كانت أنظمة ديكتاتورية أو أنظمة ثيوقراطية تحديدا، وثيوقراطية تعود إلى كلمة يونانية معناها حكم زيوس أما الديمقراطية فهي – بالخلاف مع هذا – تعبير عن حكم الشعب، وحكم الشعب هو حكم في الزمن، هذا الزمن الذي يتغير وتتغير فيه أنماط الإنتاج وعلاقات الإنتاج والقوانين والأعراف والعادات والسلوك، وحينما يتغير كل هذا تتغير الدساتير سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل، لكن التغير هو سمة الديمقراطية وسمة الأنظمة التي تعتمدها شعوب لا تُحكم بطريقة حُكمت بها مصر منذ آلاف السنين نتيجة لأسباب جيو–سياسية أي موجودة في طبيعة المجتمع الزراعي الذي يعيش على ضفاف النهر الواحد ويحتاج بالتالي إلى حاكم أو حكومة مركزية قوية تحمي له الإنتاج، هذا الوضع الجيو–سياسي ينعكس بالضرورة على البناء الفوقي للمجتمع بطريقة تجعل من الحاكم مقدسا وتجعل منه نصف إله أو ظلا للإله على الأرض، ويستمر هذا إلى الآن، فحتى حين يطالب الجمهور بالديمقراطية يريدون بأن تكون الديمقراطية مرجعيتها الله أو زيوس أو ما هو فوق الطبيعي في المكان الميتافيزيقي. وأريد أن أؤكد أننا – بهذه الطريقة – لا نريد تغييرًا حقيقيـــًا لأننا نطلب استمرار الوضع القديم الذي حُكمت به مصر حتى الآن حيث يقول الناس لأنفسهم نحن نريد حاكما عادلا أو طيبا إنما لا يقولون أبدا نحن نريد أن نحكم، الحكم الديمقراطي الحقيقي يبدأ فقط حينما يبدأ الإصلاح الثقافي، حينما ينظر الناس إلى أنفسهم باعتبارهم المشرعين لحياتهم ولا يتركون التشريع لا لآلهة ولا لأنصاف آلهة ولا لأنبياء ولا لحكام يجلسون في أماكن منعزلة.

متحدث لم يذكر اسمه:

فيما يخص تعديل المادة 76، قالت المادة في صياغتها الجديدة أن من حق رئيس حزب أن يرشح نفسه بدون الحصول على المائتين والخمسين صوتـــًا المطلوبين من المجالس المحلية ومجلس الشعب، فهل هذا الاستثناء الذي يُعطى لرؤساء الأحزاب ألا تشوبه شائبة عدم دستورية لأنه ليس به مبدأ المساواة بين رئيس الحزب وبين المستقل، بمعنى أنه أعطى لرئيس الحزب ميزة لم يعطها للمستقلين، ونحن نذكر في انتخابات عام 1987 قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها لأن القانون لم يعطِ للمستقلين ما أعطاه للأحزاب وأنه بذلك اعتبر أن الشعب المصري كله لابد وأن ينتمي لأحزاب وهو ما ليس صحيح. أيضا، قصرت المادة 76 انتخابات الرئاسة بالاستثناء الذي ذكرته على هذه المرة فقط، أما في عام 2011 فهذا الاستثناء غير موجود، فأي مرشح حزبي أو مستقل لابد أن يحصل على 250 صوتًا كما ذكرنا، وبذلك يكون المرشحون في عام 2005 قد حصلوا على مميزات سيحرم منها المرشحون في عام 2011، وستثور قضية التمييز مرة أخرى، ولذلك فأنا أحتاج توضيحًا من الدكتور يحيى الجمل بهذا الصدد.

المسألة الأخرى هي الخاصة بالتجنيد، ولا أفهم إذا ما كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكما من أن من تهرَّب بالفعل من أداء الخدمة العسكرية ودفع الغرامة ليس له حق في الترشيح، أم أن المحكمة الدستورية العليا قد

فسرت فقط هذا الأمر على هذا النحو دون أن تصدر حكما بشأنه. وفي الحقيقة، إنني في حاجة إلى توضيح هذه النقطة، لأن هذا معناه تأبيد للعقوبة على الرغم من دفع الغرامة، وهل معنى هذا أن حق الانتخاب مرتبط بحق الترشيح، بمعنى أن من يحرم من حق الترشيح لهذا السبب يُحرم من حق الانتخاب للسبب نفسه.

عبد الله كمال (طالب جامعي):

نرجو من الدكتور يحيى الجمل توضيح دور المؤسسة الدفاعية في الدستور المصري، وما هي نظرتكم المستقبلية للدستور الجديد.

متحدث لم يذكر اسمه:

لا أريد أن يغضب مني الدكتور يحيى الجمل لما أتخيله عن منطلقاته الأيديولوجية، في الحقيقة، أرى أن البانوراما التي نعيها تختلف عما يُقال، فأنا أرى أن ثورة 23 يوليو – على الرغم من كل ما يُقال عنها – جاءت لتصادر عما قبلها، وهذا حدث تاريخيا وحقيقيا وموضوعيا، وقبل ثورة يوليو كانت هناك أحزاب وكانت هناك حركة ليبرالية في المجتمع المصري، إلا أن كل ذلك قد اختفى وصودر كفاح الشعب المصري لصالح ديكتاتورية حقيقية لا يمكن إنكارها، ولا أكون متطرفا إذا قلت إن الأمريكان كانت عيونهم مفتوحة على هذه القضية، وأرى الآن أن مصر ممتلئة وحافلة بالتغيير وأن الأمريكان أيضا يعوا هذا جيدا، ولذلك هم في سبيلهم لمصادرة التغيير الحقيقي، لذلك، أعتقد أنهم يقومون بإضعاف كل القوى الموجودة بدءًا بإضعاف السلطة عن طريق تخويفها من الإخوان ثم مغازلة الإخوان ثم مناصرة بعض الوجوه المرشحة المعروفة. إن القوى الموجودة في مصر تمثل ديمقراطية حقيقية ولكنها قوى ضعيفة لا تستطيع أن تتواجد في الشارع بشكل حقيقي، إذن، فمن وجهة نظري، نحن بإزاء حالة أشبه بالحالة التي كانت موجودة في عام 1952، فهناك مصادرة لما تحمله مصر من تغيرات حقيقية وشعبية وقوية، وأدلل على ذلك بما يحدث في العراق، فالأمريكان يعلمون جيدا أن ما يحدث في العراق طائفية حقيقية ومع ذلك يتركونها عن عمد، يتركون الشيعة التي على الرغم من استيلائها على السلطة الآن بقوة ديمقراطية إلا أنها تستغل ذلك لصالحهم، في حين أن السنة يشيعون الفوضى بالسلاح في الشارع العراقي، ويطالب الأكراد في نفس الوقت باستقلالهم وهكذا. إذن، فالأمريكان يعيدون تكرار هذه اللعبة في المنطقة كلها وهي مصادرة التغيير الحقيقي.

نسمة محسن إمبابي:

هل يوجد قانون لمحاكمة الرئيس على السلبيات التي حدثت في مدة حكمه أم لا؟ وإذا وعد المرشح الحالي بوعود لفترة رئاسية جديدة، فهل يمكن تنفيذ هذا؟ ولماذا لم يحقق الرئيس ما يريد من وعود عن البطالة والإسكان وغيرها في مدة الأعوام الأربعة والعشرين الماضية؟

جابر عصفور:

لقد تركنا حرية التعليق والتعقيب إيمانـــاً بأن الاختلاف حق، وأن الاختلاف هو السبيل إلى تأسيس وتأصيل الديمقراطية، عندي سؤالان أتقدم بهما إلى الدكتور يحيى الجمل لأنني أريد أن أستوضح نقاطا معينة في ذهني، والسؤالان عن قضية الدين والقومية، والسؤال الأول هو هل تنص الدساتير العالمية – بعيدا عن الدساتير العربية والإسلامية – على دين محدد للدولة يكون مصدرا للتشريع أو غير مصدر للتشريع؟ والسؤال الثاني هو هل تنص الدساتير عادة على القومية؟ خاصة أننا في هذه الأيام نسمع ضجة كبيرة حول مشروع الدستور العراقي وكيف أن مشروع الدستور العراقي قد تجاهل مسألة القومية العربية وحاول أن يصوغ مادة تتناسب مع التعددية العرقية الموجودة في العراق وانطلاقا من أن العرب في العراق ليسوا سوى مجموعة من المجموعات العرقية. إذن، هل الدين والقومية موجودان كبنود صريحة في دساتير العالم أم أنهما بدعة عربية إسلامية؟

يحيى الجمل:

لقد استفدت كثيرا من كل الأسئلة والتعليقات وأكاد أتفق مع مجموعة كبيرة من التساؤلات التي أثيرت، وسوف أبدأ بالرد على تساؤلات الدكتور جابر عصفور والتي أثيرت من جانب الحضور وبشكل واضح وصريح ومحدد، إنني رجل مسلم ومؤمن بالله لكنني أؤمن أيضا أن المرجعية في الدولة الحديثة هي مرجعية الشعب، فما يقوله الشعب هو صواب له وهو يستحقه وهو يتحمل أمره، فالدولة الحديثة لا تقوم على أساس ديني، فأيا كان الدين الذي يعتنقه الشخص أو حتى لو لم يكن له دين فهو مواطن في دولة له كل حقوق كل مواطن في هذه الدولة، وكما قلت – إن تعديل عام 1980 – والذي نص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي هو تعديل لدغدغة مشاعر الجماهير بالكذب، وأنا لست من الذين يرون أن يوضع في الدستور نص يقول إن الإسلام دين الدولة، فالدولة لا دين لها، أما المواطن في الدولة فله دين، والدين جزء أساسي من البنيان الاجتماعي، وأي بنيان اجتماعي يتخلى عن الدين يتخلى عن جزء أساسي في بنيانه الاجتماعي، لكن هذا شيء وأن تقوم الدولة الحديثة على أساس ديني شيء آخر، إن اعتقادي كأستاذ للقانون الدستوري وكشخص يفكر أن المواطنة هي الأساس في الدولة الحديثة، فالدستور المصري يخاطب المواطن باعتباره مصريا وليس باعتباره مسلما أو مسيحيا أو على أي دين آخر أو حتى ناكرا لكل الأديان، ولذلك، فلا يوجد في أي دستور في العالم نص صريح يحدد للدولة دينا، إلا أن الواقع الاجتماعي في بعض الأحيان يفرض نفسه، ففي الكونجرس الأمريكي يبدأ الأعضاء الجلسة بصلوات تُتلى فيها بعض آيات الإنجيل، يحدث هذا في أمريكا التي ينص دستورها على الفصل الكامل بين الدين والدولة، في حين لا يبدأ مجلس الشعب في مصر الجلسة بصلوات، كذلك، وقد رأينا موقف الكنيسة في إنجلترا من زواج الأمير تشارلز من كاميلا باركر، على الرغم من أن الدستور الإنجليزي أيضا يفصل بين الدين والدولة، ولكن يبرهن ذلك على أن الدين موجود في البنيان الاجتماعي، ووضعه في نص الدستور نوع من النفاق ومن دغدغة المشاعر، والحديث هنا من الناحية التكنيكية بحكم تخصصي في القانون الدستوري.

وأود أن أشير إلى ما حدث في التاريخ الإسلامي ردا على الأستاذ أحمد مصطفى، وأختلف معه من أن الحكم لم يعد صالحا من بعد علي بن أبي طالب، فالحكم لم يعد صالحا من بعد عمر بن الخطاب، وهناك قصة مشهورة عن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان واللذين كانا من دهاة العرب، إذ سأل عمرو بن العاص معاوية قائلا "لماذا تظن أنني معك" فأجابه معاوية "لأن الحق معي" فرد عليه عمرو بن العاص بمنتهى الوضوح قائلا "لا والله، فوالله لو أردت الحق لذهبت إلى عليّ وبنيه، إنما هي دنيا تريدها وأريدها"، وعندما سأله معاوية عما يطلب فأجابه عمرو بأنه يريد مصر ولمعاوية الشام فأقره معاوية على ما طلب.

وحول مسألة العراق التي أثيرت، أقول إنه عندما لا يُذكر أن الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية، يعد هذا تفريطا في تراث موجود وحقيقة اجتماعية قائمة وخصوصا أن الجميع في العراق يعرفون أن للأكراد وضعًا خاصًّا، وقد كُلفت من قوى مختلفة عن القوى الرسمية الخاضعة للحكم الأمريكي بأن أضع مشروع لدستور العراق، ووضعتها بالفعل بالاشتراك مع أربعة من أساتذة القانون الدستوري اثنين من لبنان واثنين عراقيين أحدهما سني والآخر شيعي، وذكرنا في هذا الدستور أن العراق جزء من الأمة العربية ولكن احتفظنا للأكراد بوضع خاص وذاتية خاصة لأنها قومية مكتملة، والعالم اليوم ينفر من الكيانات الصغيرة التي تنتهي في العالم كله فيما عدا المنطقة العربية وبالذات الخليج العربي، والرابطة الحقيقية التي تربط بيننا وبين شعوب المنطقة من الخليج العربي وحتى طنجة هي اللسان العربي، وسأحكي لكم واقعة صغيرة حدثت لي عندما ذهبت لإعداد رسالتي لنيل درجة الدكتوراه من لاهاي في هولندا في أواخر الخمسينيات، ولم يكن في أوروبا وبالذات في الشمال في ذلك الوقت الكثير من العرب مثلما يحدث هذه الأيام، وصلت لاهاي في يوم جمعة، وذهبت إلى الأكاديمية في محكمة العدل الدولية، فأعطوا لي عنوان إقامتي، وعندما ذهبت إلى هذا العنوان وجدت سيدة شمطاء عجوز هولندية لا تتحدث سوى باللغة الهولندية، وحاولت أن أتحدث معها بالإنجليزية أو الفرنسية فوجدتها لا تعرف منهما حرفا واحدا، ومر يوم الجمعة هذا ووراءه يوم السبت ثم جاء يوم الأحد الذي أحسست فيه بملل فظيع لأنني لا أجد حتى من أتبادل معه الحديث بلغة مشتركة وأحسست بالندم لأنني تركت بلادي وجئت إلى بلاد غريبة، وفي صباح يوم الإثنين ذهبت إلى الأكاديمية وأنا في حالة هم شديد، وفي أثناء انتظاري وجدت في مكان غير بعيد مني شخصين انضم إليهما ثالث وسمعته يقول لهما "صباح الخير" باللغة العربية، فقمت مندفعا إليهم بعد أن شدتني إليهم اللغة العربية، وتعرفت عليهم، وعرفت أن هذا الشخص الثالث الذي يقول "صباح الخير" رحمه الله اسمه منذر فايق عنبتاوي وهو فلسطيني من نابلس وهو ابن فايق عنبتاوي الذي كان عضوا في مجلس النواب عندهم، وكان ابنه أستاذا في العلوم السياسية وتوفي مؤخرا وكان من أبطال المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي أنشأناها في أواخر السبعينيات، أما الشخصان الآخران فأحدهما كان تونسيا والآخر لا أذكر جنسيته، وقد أنقذتني كلمة "صباح الخير" التي سمعتها تتردد بالعربية وبالصدفة لأنها هي التي جعلتني أمكث في هولندا، وبدأت أفكر فوجدت أن العروبة رابطة حقيقية، فالرابطة بين المسلم في بغداد والمسيحي في طنجة أكثر طبيعية من الرابطة بين المسلم في بغداد والمسلم في إيران أو المسلم في طنجة والمسلم في فرنسا. فالعروبة رابطة طبيعية قوية حقيقية، ولذلك، أرى أن النص على أن العراق جزء من الوطن

العربي ومن الأمة العربية نص يحسن أن نبقي عليه، وإذا كان لي رأي في الدستور العراقي الجديد فأدعو لاستمرار بقاء هذا النص مثلما كان موجودا في الدساتير السابقة، لأننا في عالم ينفر من الكيانات الصغيرة، ولن نستطيع أن نبني كيانا كبيرا إلا على مصالحنا وعلى قوميتنا.

وحول موضوع المراقبة الدولية للانتخابات، بأمانة شديدة أنا لست ضد المراقبة الدولية، وقد ذكرت في حوار نُشر في جريدة الأهرام إن الرقابة الدولية للانتخابات أصبحت تقريبا شبه عرف دولي، وقد شاركنا كمصريين في الرقابة على الانتخابات في الجزائر وفي فلسطين وفي اليمن وفي بعض دول أفريقيا، فلا يمكن أن نقبل شيئًا ونرفضه في نفس الوقت، والرقابة الدولية ليست رقابة بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنما هي مجرد ملاحظة يعقبها كتابة تقرير، وأنا أقول إن رفضنا للرقابة الدولية خيبة لأنه إذا كان ليس عندنا ما نخفيه فلنجعله مكشوفا، إن الخشية الوحيدة الحقيقية التي تعتري منظمي الانتخابات ليست فيمن سيختاروه، ولكن في ألا يذهب الجمهور للانتخاب من الأساس، وأن تكون نسبة المشاركة منخفضة مثلما حدث في الاستفتاء، وبالتالي يكون هناك كلام كثير حول الشرعية، ومع ذلك، أعتقد أن ذلك قصر نظر لأن الفضائيات ووكالات الأنباء والسفارات جميعها تراقبنا، وقد قرأت أن هناك قمرا صناعيا صوَّر سيدة ترتدي لباس البحر تجلس ممددة مع كلبها على شاطيء البوسفور !

وحول حق المصريين في الخارج في التصويت في الانتخابات، أؤكد أن ذلك حقهم الدستوري وقد كتبت في ذلك في الصحافة المصرية. وحول الجمعية التأسيسية لوضع الدستور والتي ستنهي عملها في أكتوبر، فهي تتبع التجمع من أجل التحول الديمقراطي السلمي والذي أشترك فيه مع زملاء آخرين، وهو لا يتبع الدولة، وعن متى سوف تشكل الدولة لجنة لتغيير الدستور، أقول إنها سوف تشكلها بإرادة الشعب ونحن كحركة موجودة مهمتنا الأساسية أن نمارس ضغطا لتعديل الدستور.

وحول النظام البرلماني والنظام الرئاسي، فاليوم لم تعد الفواصل بين الأنظمة حادة مثلما كانت قديما في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حتى في النظام الرئاسي الأمريكي، قام الفقه الدستوري الأمريكي بمد جسور بين السلطات وبعضها البعض، ومنذ الثلاثينيات والأزمة التي حدثت عندهم مع المحكمة الدستورية بدأت الجسور تمتد بين السلطات وبعضها. وفي فرنسا، لا يشبه النظام البرلماني الذي يحكمها الآن أي نظام برلماني سبق وتواجد فيها في أوائل القرن العشرين ولا بين الحربين، فالنظام البرلماني في دستور ديجول في أكتوبر 1958 اقترب خطوات من النظام الرئاسي، ورئيس الجمهورية في فرنسا له سلطات أوسع بكثير مما كنا نقول عنه في النظام البرلماني التقليدي، وما أريد قوله إن الحدود الفاصلة بين الأنظمة السياسية وبعضها تهاوت ولصالح نوع من البراجماتية السياسية العملية، ولا يوجد نظام قائم على شكله الأصلي سوى النظام السويسري والذي يقوم على نظام حكومة الجمعية، وهذا النظام يعني أن البرلمان هو الذي يحكم كل شيء، فهو الذي يختار القضاة والمؤسسة العسكرية والسلطة التنفيذية. إذن وبشكل عام، فالمسألة لم تعد

على صورتها القديمة، واختلفت الأنظمة البرلمانية والرئاسية وزادت الجسور بين السلطات وبعضها، ولا يستطيع أحد الآن أن يقول على رئيس جمهورية فرنسا إنه رئيس جمهورية برلماني بالشكل التقليدي، والكونجرس في أمريكا اليوم يتدخل في كل صغيرة وكبيرة والمحكمة العليا الأمريكية تتدخل في كل صغيرة وكبيرة، القول بالنظام الرئاسي الخالص لا يصلح عندنا في مصر لأنه يؤدي إلى الديكتاتورية، وأنا مع فترات محدودة للحكام، فيتعين ألا تتجاوز مدة حكم رئيس الجمهورية عشرة أو اثني عشر عاما، ولابد أن ينص الدستور على ألا تزيد مدة الحكم على فترتين. والقول بأن القرآن أبو الدساتير قول جميل، لكن القرآن شيء والدساتير شيء آخر.

حول الفساد، أقول إن الفساد يترعرع في ظل الاستبداد، ولذلك ضرب كليهما أمر ضروري وحتمي. وحول مسألة التنازل عن الحكم، أقول إنه لا أحد يتنازل عن الحكم طواعية، وإنما هو يتنازل عندما يشعر أن هناك ضغطا شعبيا يجبره على التنازل.

كذلك، أود أن أؤكد أن كل التجارب الدستورية تستفيد من بعضها، ويُقال إن الدستور الأمريكي أقدم دستور وضعي مكتوب في العالم، فقد كتب في عام 1776، بمعنى أنه قد تخطي المائتي عام من العمر، إلا أن الحقيقة الدستورية تقول إن بولندا وضعت دستورا سبق الدستور الأمريكي بأربع سنوات، لكن بولندا دولة صغيرة وتغير دستورها كثيرا فلا يتحدث عنها أحد في الدراسات الدستورية، لكن الدستور الأمريكي سابق على الدستور الفرنسي الذي وضع بعد الثورة الفرنسية، إلا أن الدستورين كان منطلقهما مختلفا تماما، ففكرة سيادة الشعب موجودة خلفهما، إلا أن الدستور الأمريكي دستور رئاسي بالمعنى الحرفي للكلمة في هذا الوقت في حين كان الدستور الفرنسي دستورا برلمانيا بالمعنى الحرفي للكلمة في ذلك الوقت، وقد ساعدت الثورة الفرنسية الأمريكان على الاستقلال من إنجلترا، وأذكر أنه عندما احتفل الأمريكان بمرور مائتي عام على صدور الدستور الأمريكي دعوا 25 أستاذا في القانون الدستوري الأمريكي من كبار أساتذة القانون الدستوري، ودعوا 25 أستاذا في القانون الدستوري من العالم كله منهم أستاذ هندي وأستاذين من فرنسا ودعوني كأستاذ مصري عربي وأستاذ من إسرائيل، وذهبنا لمناقشة الدستور الأمريكي بعد مائتين عام من صدوره، وكنا جميعا نقيم في قلعة خارج واشنطن، وكنت عادة في صحبة الأستاذين الفرنسيين، حتى جاء الأستاذ الإسرائيلي ذات يوم صباحا ودعى نفسه على مائدتي التي كنت أنتظر عليها الأستاذين الفرنسيين مؤكدا أن هناك مكانا له على المائدة! المهم، حول الدستور الأمريكي، أود أن أقول أنه قد أُدخل عليه 28 تعديلا في المائتين والعشرين سنة المنصرمة، وبعضها تعديلات أكثر من الدستور نفسه، لأن الدستور الأمريكي أول ما وُضع تحت إمرة الولايات الثلاثة عشرة التي كانت قد استقلت في هذا الوقت، وعلى الرغم من استقلالها، كان بينها وبين بعضها مشكلات عدة على المياه وعلى الحدود، فأرسلوا مندوبين – أغلبهم من تجار العبيد – لحل هذه المشكلات، ووجدوا أنه لا حل لمشكلاتهم هذه إلا إقامة نظام فيدرالي، وتحولوا من حل المشكلات إلى إقامة هذا النظام الفيدرالي، وكان هناك اتجاهان، اتجاه يدعو إلى تقويض السلطة المركزية واتجاه آخر يدعو إلى تقويض الولايات، ووُضع الدستور في صياغته الأصلية بصياغة سيئة

للغاية إلا أنه تحسن بعد ذلك خطوة بخطوة مع إدخال تعديلات عليه. أما الدستور الفرنسي، فمنذ بدايته وهو على صياغة جيدة جدا، فالفرنسيون محترفون في صياغة الدساتير.

حول مسألة أن مصر تستحق أفضل من ذلك، بالطبع إن مصر تستحق أفضل وأحسن منذ ذلك وبكثير، وحول مسألة الميزات الموجودة في المادة 76 والتي لن تكون موجودة في 2011، أقول إنه عند صياغة المادة والخلافات والتناقضات الدستورية حولها، أنهاها صائغوها بأن وضعوا النص بكامله في الدستور بحيث لا يتم الطعن بعدم دستوريته، وهذا هو النص الآن كما رأيتموه، وأحد زملائنا الأساتذة من غير المتخصصين في الدستور هو الدكتور محمد نور فرحات كتب مقال في جريدة الأهرام حول أي تعديل دستوري بشكل عام دون أن يذكر المادة 76 على وجه التحديد، وقال إن المشرع الدستوري عندما يقوم بتعديل مادة في الدستور فهناك مبادئ دستورية أسمى منه لابد وأن تحميه ولا يستطيع أن يخرج عليها، وهذا صحيح في الفقه الدستوري، أما في العمل الدستوري فهذا غير صحيح، وإذا كان هناك من يتصور أن المادة 76 سوف تمكث حتى 2011 فهو واهم فهي على شفا جرف هار.

وحول موضوع المؤسسة الدفاعية، أقول إنها جزء من تكويننا وهي جزء من كيان البلد الأساسي، وهو محل احترام وتقدير وتوقير وتبجيل ورعاية، والمؤسسة الدفاعية ملك للدولة ولذلك الدولة الواحدة لها جيش واحد، والجيش ملك للدولة وليس ملكا لفرد على الإطلاق، وولاؤه للدولة.

أختلف حول ما أثير عن ثورة 23 يوليو، إن هذه الثورة كانت لها إيجابيات كثيرة ولها سلبيات كثيرة، وهي ليست عملاً أمريكانيًّا، وإنما هي نتاج طبيعي لتخلي الوفد عن موقفه وبسبب حرب فلسطين ووجود التيارات الكثيرة التي كانت موجودة في الجيش والتي استطاع جمال عبد الناصر أن يوحدها، ومع ذلك، فقد قامت ثورة 23 يوليو تحت عنوان "نحن نحمي الدستور" وحطمت الدستور وحطمت الفكر الليبرالي الذي كان موجودا قبلها، إلا أنه لا نستطيع أن ننكر أنها نقلت المجتمع نقلة كبيرة وقامت بقيادة حركة تحرر في المنطقة العربية وفي أفريقيا وفي غيرها من مناطق العالم، والإيجابيات التي حدثت في الفترة من 1952 إلى 1970 إيجابيات ضخمة والسلبيات أيضا ضخمة، وأهم السلبيات أن عبد الناصر كان يستطيع أن يكون رئيسا وحاكما ديمقراطيا غير منازَع وللأسف الشديد لم يختر هذا الاختيار، فمنذ عام 1956 كان من الممكن أن يقيم حياة حزبية حقيقية ويكون موجودا على رأس السلطة كرئيس للجمهورية ويأخذ نسبة عالية من الأصوات الانتخابية، فقد اغتالت الثورة كلها الفكر الليبرالي والتحول الديمقراطي لصالح تحول اجتماعي، لكن تبين بعد ذلك أن التحول الاجتماعي بغير ديمقراطية تسانده ينهار وقد حدث.

إن مصر الآن في فترة مخاض حقيقية، وأنا مع فكرة أن الأمريكان في العراق وفي المنطقة من أجل مصادرة التغيير الحقيقي، والأمريكان في العراق من أجل الإمبراطورية الأمريكية والإمبراطورية الإسرائيلية وثروات العراق، ومن يتصور أن الأمريكان جاءوا إلى العراق لتطبيق الديمقراطية عابث.

حول محاكمة الرئيس على السلبيات، أقول إن القانون في الديمقراطية هو الشعب والانتخابات، ولذلك لابد من انتخابات دورية للرئيس مرة واثنين وسيحاسب بالانتخابات، وإذا وصلت السلبيات إلى الجرائم يُحاكم، لأنه في النظام الديمقراطي لا سلطة بغير مسئولية، لكن المسئولية الأساسية هي المسئولية السياسية أمام الجماهير التي اختارت الرئيس.

وأود في ختام اللقاء في مكتبة الإسكندرية أن أقول إنها صرح حقيقي من صروح الحرية الفكرية في الوطن العربي، انطلقت منها مبادرة الإصلاح التي شارك فيها المثقفون المصريون والعرب، وهذا الصرح يستحق منا جميعا أن ننحني له وأن نُكبره وأن نحميه بأن نحمي فكرة الحوار والاختلاف في الرأي، وعندما يحدث ذلك سنرفض اعتقاد أن هناك من يملك الحقيقة، وعندها سوف نعطي لمكتبة الإسكندرية قدرا أكبر ومساحة أوسع.

جابر عصفور:

نشكر الأستاذ الكبير الدكتور يحيى الجمل على هذه المحاضرة القيـــّمة.